

قيمة الدعوى والحكم الانتهائي: دليل قانوني سريع لفهم الحقوق والإجراءات المطلوبة

الحكم الانتهائي والنهائي

شرح قيمة الدعوى و الحكم الانتهائي و النهائي ، حيث أن معنى ومدلول كلا منهما يختلف عن الآخر وكذلك الآثار المترتبة عليهما تختلف وفي هذا البحث الموجز نتعرف على هذه الفروقات.

قيمة الدعوى القضائية

لفظين في القانون يتشابهان ويختلفان وهما نهائية الحكم و انتهاية الحكم

الحكم النهائي

هو الحكم الذي قضى في موضوعه بحكم نهائي اما بصدر حكما فيه من محكمة ثانی درجة أو بفوات مواعيد الطعن عليه بالاستئناف

الحكم الانتهائي

فهو الحكم الذي يضحى نهائيا بمجرد صدوره ابتداءيا ولا يقبل الطعن عليه استئنافيا بسبب عدم تجاوز قيمة الدعوى الصادر فيها النصاب الانتهائي للمحكمة فيصبح نهائيا بمجرد صدوره من المحكمة سواء كانت المحكمة الجزئية او الكلية

ومثال ذلك ان:

يصدر حكم في دعوى من المحكمة الجزئية قيمة هذه الدعوى اقل من 15000 جنيه فان هذا الحكم صار انتهايا لا يقبل الطعن عليه بالاستئناف لان النصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية هو 15000 جنيه

فان زاد عن هذا النصاب قبل الطعن وان قل فلا يقبل الطعن الا في حالتين نص عليهما المشرع على سبيل الحصر وهما

▪ ان يكون الحكم مخالفا لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام

▪ او كان باطلا فى اجراءاته او صدر خلافا لحكم آخر لم يحز قوة الامر المقضى فيه وقابل للاستئناف

(قانون المرافعات المصرى)

وقد بين المشرع فى المواد من 36 وما بعدها من قانون المرافعات كيفية تقدير قيمة الدعاوى ، وقد تم تعديل الاختصاص القيمى للمحاكم والى النصاب الانتهاى لها بموجب القانون رقم 191 لسنة 2020 الذى طبق فى الاول من أكتوبر 2020 فأضحى النصاب الانتهاى للمحاكم الجزئية هو 15000 جنيه والمحاكم الابتدائية هو 100000 جنيه

وفى هذا البحث نتناول

▪ النصاب الانتهاى للحكم الابتدائى الذى لا يقبل الطعن عليه امام محكمة ثانى درجة ويصير نهائيا بمجرد صدوره ابتدائيا
▪ مؤيدا بأحكام محكمة النقض

مع الوضع فى الاعتبار ان العبرة فى تقدير قيمة الدعوى هو بما كان مطلوبا فيها وليس بما قضت به المحكمة بمعنى لو ان المدعى اقام دعواه طالبا **تعويض** قدره خمسون الف جنيه فقضت المحكمة بتعويض قدره خمسة الاف جنيه فان هذا الحكم ليس انتهايا ويقبل الطعن استئنافيا لان قيمة الدعوى هو خمسون الف وليس خمسة الاف

القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية قيمة الدعوى و الحكم الانتهاى والنهائى

نصت المادة الأولى من القانون على أن يُستبدل بنص المادة (42 فقرة ثانية) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، النص الآتي:

مادة (42 فقرة ثانية):

وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص آخر مما ينص عليه القانون.

ونصت المادة الثانية على أن تستبدل عبارة \ "مائة ألف جنيه\ " بعبارة \ "أربعين ألف جنيه\ "، و عبارة \ "خمسة عشر ألف جنيه\ " بعبارة \ "خمسة آلاف جنيه\ "، وعبارة \ "مائتين وخمسين ألف جنيه\ " بعبارة \ "مائة ألف جنيه\ " أينما وردت أي منها فى المواد 41، 42 فقرة أولى، 43 ، 47 فقرة أولى، 248، 480 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

وكلفت المادة الثالثة المحاكم بأن تحيل بدون **رسوم** ، ومن

تلقاء نفسها، ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى، بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التي تكون عليها. وتكون الإحالة إلى جلسة تحدها المحكمة، ويعتبر صدور قرار الإحالة إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ولا تسري أحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة على الدعاوى المحكوم فيها قطعياً، ولا الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها. ونصت المادة الرابعة على أن يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر التالي لتاريخ نشره.

مختصر الاختصاص القيمي والنياب الانتهاى وجواز الطعن

الموجز : عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . مناطه . صدورها وفقاً لقواعد الاختصاص القيمي لتلك المحاكم المتعلقة بالنظام العام . صدورها بالمخالفة لتلك القواعد . أثره . عدم جواز التحدي بنهائيتها وبعدم جواز استئنافها لغير حالات البطلان .

القاعدة : المقرر في قضاء محكمة النقض - أن مناط عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها هو أن تكون هذه الأحكام صادرة في حدود الاختصاص القيمي لتلك المحاكم طبقاً لقواعد الاختصاص التي رسمها القانون والمتعلقة بالنظام العام

أما إذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فلا يمكن القول أنها صدرت في حدود النياب الانتهاى لتلك المحاكم بما يمتنع معه الطعن عليها بالاستئناف لغير حالات البطلان. تقدير قيمة دعوى فسخ وبطلان العقود والمستمرة منها كالإيجار

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٧١ ق - الدوائر المدنية - جلسة ٢٠١٢/٠٢/١٢ -
مكتب فنى س ٦٣ - قاعدة ٣٥ - ص ٢٤٣

كيفية تقدير قيمة دعاوى فسخ وبطلان العقود - قيمة الدعوى و الحكم الانتهاى والنهائى

وفقاً للمادة 37/7/8 مرافعات تقدر قيمة الدعوى بطلب [صحة العقد](#) او ابطاله او فسخه بقيمة المتعاقد عليه اى بقيمة العقد

الطعن رقم 1672 لسنة 49 ق جلسة 1984 / 4 / 26

ويستثنى من هذه القاعدة العقود المستمرة

فالمادة 37 / 8 مرافعات تنص على انه اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر او بإبطاله كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها واذا كانت بطلب فسخ العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي عن المدة الواردة في العقد فاذا كان العقد قد نفذ في جزء منه كان التقدير باعتبار المدة الباقية

نقض 17 / 1 / 1955 س 5 ص 395 ، 30 / 6 / 1955 س 6 ص 1328

د. احمد مليجي - التعليق - ص 879 - جزء 1 - طبعة نادى القضاة
2010

أحكام نقض عن النصاب الانتهائي وقابلية الطعن

الطعن رقم 0113 لسنة 64 ق - الدوائر المدنية - جلسة
٢٠١١/٠٥/٢٨

الموجز : انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى تقدير قيمة دعوى فسخ عقد إيجار وطرده وتسليم العين المؤجرة بمنقولاتها والإلزام بمائة وخمسون جنيهاً على سبيل التعويض عن كل يوم تأخير في الإخلاء وفقاً للمادة 37 / 8 مرافعات المعدلة بق 23 لسنة 1992 بمبلغ ألفين جنيهاً .

اشتمال الطلبات على طلب التسليم والتعويض . لا أثر له في تقدير قيمة الدعوى . علة ذلك . اندماجهما في الطلب الأصلي بالفسخ إعمالاً للفقرة الأخيرة للمادة 38 ذات القانون .

طلب فسخ عقد الإيجار للأماكن غير الخاضعة لتشريعات الإيجار . خضوعه للقواعد العامة لتقدير قيمة الدعاوى . تقدير دعوى فسخ العقد باعتبار المقابل النقدي عن المدة الواردة فيه .

انتهاء العقد محدد المدة وتجده غير محددة . مؤداه . انعقاده للمدة المحددة لدفع الأجرة وفقاً للمادة 563 مدني . أثره . دخول الدعوى في الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية وفقاً للمادة 42 مرافعات معدلة بق 23 لسنة 1992 . القضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية باعتبار قيمتها تدخل في النصاب الانتهائي لتلك المحكمة . خطأ

القاعدة : المقرر أن النص في المادة 42 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 المعمول به اعتباراً من 1 / 10 / 1992 قبل صدور حكم محكمة أول درجة علي أنه

تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيهاً ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيهاً .
وكان الحكم المطعون فيه قد قدر صحيحاً قيمة الدعوى - دعوى فسخ عقد إيجار وطرده وتسليم العين المؤجرة والإلزام بمائة وخمسين

جنيهاً على سبيل التعويض عن كل يوم تأخير في الإضرار - بمبلغ ألفى جنيه وذلك طبقاً للبند الثامن من المادة ٣٧ من ذات القانون باعتبار أن طلب فسخ عقد الإيجار للأماكن غير الخاضعة لتشريعات الإيجار يخضع للقواعد العامة لتقدير قيمة الدعاوى التي تقضى بأنه إذا كانت الدعوى بفسخ عقد كان تقدير قيمتها باعتبار المقابل النقدي عن المدة الواردة في العقد ، وكذلك طبقاً للمادة ٥٦٣ من القانون المدني بشأن ما إذا انتهى العقد محدد المدة وتجدد لمدة غير محددة فإنه يكون منعقداً للمدة المحددة لدفع الأجرة ، ولا ينال من هذا التقدير اشتغال الطلبات على طلبي التسليم والتعويض إذ يعتبر طلبين مندمجين في الطلب الأصلي بالفسخ ولا أثر لهما على تقدير قيمة الدعوى إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ من قانون المرافعات

ومن ثم فإن الدعوى الماثلة وفقاً لما سلف بيانه تدخل في الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية ويكون الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية قد صدر من محكمة غير مختصة قيمياً جزئياً استئنافية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف على سند من أن الدعوى تدخل في النصاب الانتهازي للمحكمة الابتدائية ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .
الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر / حاتم عبد الوهاب حمودة \ " نائب رئيس المحكمة \ " ، والمرافعة وبعد المداولة .
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن

الطاعنين أقاما على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٧٤١٩ لسنة ١٩٨٨ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم

أولاً : بفسخ عقد الإيجار وطردهما من العين المؤجرة وتسليمها إليهما بمنقولاتها .

ثانياً : إلزامهما بأن يدفعوا إليهما على سبيل التعويض مبلغ مائة وخمسين جنيهاً عن كل يوم تأخير في الإخلاء

وقالا بياناً لذلك إنه بموجب العقد المشار إليه استأجر مورث المطعون ضده الأول من مورثهما عين النزاع بتجهيزاتها من أثاث ومنقولات ومعدات بغرض استعمالها كفندق ومطعم سياحي بمدينة مرسى مطروح ، وقد تم الاتفاق بينهما بموجب العقد المؤرخ ٤ / ٥ / ١٩٦٠ على تجديد الإجارة لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٣٠ / ٤ / ١٩٦٣ وعقب وفاة المستأجر الأصلي استمر وارثه المطعون ضده الأول في استغلال الفندق بذات الشروط المتفق عليها بعقد الإيجار حتى فوجئاً

بقيامه بالتنازل عن حق الإجارة للمطعون ضده الثانى بادعاء تكوين شركة بينهما لإدارة واستغلال الفندق ، كما قام باستبدال المنقولات والأثاث بغيرها بالمخالفة لعقد إيجارها .
ومن ثم فقد أقام الدعوى ، وبتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٢ قضت المحكمة باعتبار للدعوى كأن لم تكن انطباقاً للمادة ٩٩ من قانون المرافعات .

استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٥٨٦ لسنة ٤٨ق ، وبتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٩٤ قضت بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ،
عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن الدعاوى التى لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه أضحت من اختصاص المحاكم الجزئية بعد تعديل قانون المرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١ / ١٠ / ١٩٩٢

وإذ صدر الحكم المستأنف من المحكمة الابتدائية فى ظل العمل بأحكام القانون الأخير ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وبعد أن انتهت إلى أن قيمة الدعوى فى حدود نصاب القاضى الجزئى أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة الابتدائية قيمياً بنظر الدعوى

وبإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة ، وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقضى بعدم جواز الاستئناف لصدور الحكم المستأنف فى حدود النصاب الانتهاى للمحكمة الابتدائية، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء المحكمة أن مناط عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى لنهايتها .. هو أن تكون هذه الأحكام صادرة فى حدود الاختصاص القيمى لتلك المحاكم طبقاً لقواعد الاختصاص التى رسمها القانون والمتعلقة بالنظام العام

أما إذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فلا يمكن القول أنها صدرت فى حدود **النصاب الانتهاى** لتلك المحاكم بما يمنع معه الطعن عليها لغير حالات البطلان ، ولما كان النص فى المادة ٤٢ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١ / ١٠ / ١٩٩٢ قبل صدور حكم محكمة أول درجة على أنه تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه ويكون حكمها انتهاياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه

وكان الحكم المطعون فيه قد قدر صحيحاً قيمة الدعوى بمبلغ ألفى جنيه وذلك طبقاً للبند الثامن من المادة ٣٧ من ذات القانون

باعتبار أن طلب فسخ عقد الإيجار للأماكن غير الخاضعة لتشريعات الإيجار يخضع للقواعد العامة لتقدير قيمة الدعاوى التي تقضى بأنه: إذا كانت الدعوى بفسخ عقد كان تقدير قيمتها باعتبار المقابل النقدي عن المدة الواردة في العقد، وكذلك طبقاً للمادة ٥٦٣ من القانون المدني بشأن ما إذا انتهى العقد محدد المدة وتجدد لمدة غير محددة

فإنه يكون منعقداً للمدة المحددة لدفع الأجرة، ولا ينال من هذا التقدير اشتغال الطلبات على طلبي التسليم والتعويض إذ يعتبر طلبين مندمجين في الطلب الأصلي بالفسخ ولا أثر لهما على تقدير قيمة الدعوى إعمالاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ من قانون المرافعات ومن ثم فإن الدعوى الماثلة وفقاً لما سلف بيانه تدخل في الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية ويكون الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية قد صدر من محكمة غير مختصة قيمياً جائزاً استثناءً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف على سند من أن الدعوى تدخل في النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الاستئناف صالح للفصل فيه، ولما تقدم، فإن الاستئناف يكون جائزاً وقد استوفى أوضاعه الشكلية، وحيث إن الحكم المستأنف صادراً من محكمة غير مختصة قيمياً فإنه يتعين إلغاؤه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية قيمياً بنظر الدعوى وباختصاص محكمة مرسى مطروح الجزئية بنظرها.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهما المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة وفي موضوع الاستئناف رقم ١٥٨٦ لسنة ٤٨ق الاسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة الابتدائية قيمياً بنظر الدعوى وباختصاص محكمة مرسى مطروح الجزئية بنظرها وألزمت المستأنف ضدهما المصروفات ومبلغ مائة وخمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

قيمة الدعوى بالمطلوب فيها وليس بما قضت به المحكمة

الطعن رقم ٨٦٥٨ لسنة ٧٩ ق - الدوائر المدنية - جلسة

٢٠١٧/٠٢/٢١

الموجز: الدعوى بطلب إلزام الطاعنين متضامنين بأداء مبلغ مائتي ألف جنيه زيادة عن التعويض المقرر لهن عن الأطيان المنزوعة ملكيتها منهن. تقدير قيمتها ونصاب استئنافها بذلك المبلغ. مؤداه.

جواز استئناف الحكم الصادر فيها. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف بقالة أن المبلغ المقضي به يدخل في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة الابتدائية. مخالفة وخطأ.

القاعدة : إذ كانت المطعون ضدهن الثلاثة الأوائل أقمن الدعوى أمام محكمة أول درجة بطلب الحكم بالزام الطاعنين متضامنين بأن يؤدوا لهن مبلغ مائتى الف جنيه زيادة عن التعويض المقرر لهن عن الأطيان المنزوعة ملكيتها منهن فإن الدعوى ونصاب استئنافها يقدران بقيمة هذا المبلغ المطالب به .

وبالتالي يكون استئناف الحكم الصادر فيها جائزاً وفقاً لنص **المادة ٤٧ من قانون المرافعات** المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف على قالة ان المبلغ المقضي به يدخل في حدود النصاب الانتهاى للمحكمة الابتدائية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر / محمد منصور

” نائب رئيس المحكمة ” والمرافعة وبعد المداولة .
حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدهن الثلاثة الأوائل أقمن على الطاعنين والمطعون ضده الأخير بصفتهم الدعوى رقم ٢٩٥٧ لسنة ٢٠٠٥ محكمة دمياط الابتدائية بطلب

الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا لهن مبلغ (٢٠٠) الف جنيه زياده عن مبلغ التعويض المقرر عن الأطيان التى تم نزع ملكيتها منهم بدون اتخاذ الإجراءات القانونية

ونددت المحكمة **خبراً** وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام الطاعنين بان يؤدوا للمطعون ضدهن الثلاثة الأوائل التعويض الذى قدرته بحكم استأنفه المطعون ضده الأخير بالاستئناف رقم ٨٣٢ لسنة ٤٠ ق المنصورة ” مأموريه دمياط “

كما أستأنفه الطاعنين بالاستئناف رقم ٨٧٥ لسنة ٤٠ ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بعدم جوازهما .

طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفه مشوره فحددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأياها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف المقام منهما على أن الحكم المستأنف صدر فى حدود النصاب الأنتهاى للمحكمة

فى حين أن العبرة فى تقدير قيمة الدعوى ونصاب الاستئناف هى بطلبات الخصوم لا بقيمة ما قضت به وإذ كانت طلبات المطعون ضدهن الثلاثة الأوائل تجاوز نصاب الاستئناف فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب

نقضه .
وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة
- أن العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف هى بقيمة المطلوب فى الدعوى
لا بقيمة ما قضت به المحكمة .

ومن المقرر أيضاً أن مفاد نص المادتين " ٢٢٣ ، ٢٢٥ من قانون
المرافعات أن نصاب الاستئناف بحسب الأصل هو ذات قيمة الدعوى أمام
محكمة أول درجة وفقاً لطلبات المدعى الأخيرة ولا يعتد فى هذا الشأن
بطلبات المستأنف أو بقيمة النزاع أمام محكمة الاستئناف .

لما كان ذلك وكانت المطعون ضدهن الثلاثة الأوائل أقمن الدعوى أمام
محكمة أول درجة بطلب الحكم بالزام الطاعنين متضامنين بأن يؤدوا
لهن مبلغ مائتى الف جنيه زيادة عن التعويض المقرر لهن عن الأطيان
المنزوعة ملكيتها منهن

فإن الدعوى ونصاب استئنافها يقدران بقيمة هذا المبلغ المطالب به
وبالتالى يكون استئناف الحكم الصادر فيها جائزاً وفقاً لنص
المادة ٤٧ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف
على قالة ان المبلغ المقضى به يدخل فى حدود النصاب الانتهاى
للمحكمة الابتدائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب
نقضه .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون وأحالت القضية الى محكمة —
استئناف المنصورة مأمورية دمياط وألزمت المطعون ضدهن الثلاثة
الأوائل المصروفات .

صيغة دفع بعدم جواز الاستئناف وانتهائية الحكم المستأنف

ندفع ونتمسك بعدم جواز نظر الاستئناف لعدم تجاوز قيمة
النصاب الانتهاى للمحاكم الجزئية (15000 جنيه) :

المقرر فى قضاء محكمة النقض ان
القواعد المتعلقة بقبول الاستئناف تتصل بالنظام العام ويتعين على
المحكمة ان تقضى بعدم جواز الاستئناف إذا كان الحكم الابتدائى لا
يجوز استئنافه ولو لم يدفع بذلك أى من الخصوم.

(الطعن رقم 2508 لسنة 59 ق جلسة 11/4/1994 مشار إليه تقنين
المرافعات أ . د . محمد كمال عبد العزيز ص 1421)

1- الثابت من عقد الايجار سند التداعى انه مؤرخ 11/10/2004
، ومن ثم فهو خاضع لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1996 ووفقاً
للقواعد العامة فى القانون المدنى ويخرج عن مظلة قوانين

ايجار الأماكن

- 2- و المقرر بنص المادة (223) تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب **الاستئناف** وفقاً لأحكام المواد من 36 إلى 41 ولا تحتسب في هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضاً فعلياً .
- و المقرر بنص المادة 37 مرافعات ان قيمة الدعاوى تقدر بقيمة العقد ، واستثناء في تقدير قيمة الدعاوى التي محلها عقد مستمر كعقد الايجار فان قيمة الدعوى بطلب فسخه تقدر بقيمة الأجرة التي تدفع مضروبة في المدة الايجارية وان نفذ العقد في جزء منه قدر بالمدة المتبقية منه

فقد قضت محكمة النقض ان

(المادة 37 / 8 مرافعات تنص على انه اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر او بإبطاله كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها واذا كانت بطلب فسخ العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي عن المدة الواردة في العقد فاذا كان العقد قد نفذ في جزء منه كان التقدير باعتبار المدة الباقية)

تطبيقاً لذلك نقض 17 / 1 / 1955 س 5 ص 395 ، 30 / 6 / 1955 س 6 ص 1328 ، مشار اليه

د. احمد مليجي - التعليق - ص 879 - جزء 1 - طبعة نادي القضاة 2010

**ومن وحيث ان [القيمة الايجارية هي (10 ج عشرة جنيهاً شهرياً)
ومدة العقد (59 سنة)
ومن ثم**

1. 59 سنة 12 x شهر = 708 شهر 10 x جنيه الأجرة الشهرية = 7080 جنيه (سبعة الاف وثمانون جنيهاً) (قيمة الدعوى)
2. وهى أقل من النصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية 15000 جنيه وفقاً للتعديل الأخير]
3. ومن ثم يكون الحكم محل الاستئناف انتهائياً لا يجوز استئنافه لعدم تجاوز قيمة الدعوى النصاب الانتهائي

فالمقرر بالقانون رقم 191 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المادة 42 منه أن النصاب الانتهائي للمحاكم الجزئية أضحي 15000 جنيه بدلا من 5000 جنيه وان بدء سريان وتطبيق هذا القانون هو من اول أكتوبر 2020 ويسرى على الدعاوى التي لم يقضى فيها بحكم قطعي او المؤجلة للحكم [وبإنزال ذلك على الحكم محل الاستئناف يتبين ان جلسة المرافعة الأخيرة قبل الحجز للحكم هي 10/10/2020 وتم حجزها

للحكم 17/10/2020 ، أي بعد سريان ونفاذ القانون الجديد ، ومن ثم تخضع قيمة الدعوى من حيث النصاب الانتهائي للتعديل الجديد 15000 جنية [

3- ومن ثم وحيث ان النصاب القيمي للدعوى محل الحكم المستأنف هو 7080 جنية ولا يتعدى النصاب الانتهائي الجديد 15000 جنية ، وقد وبجلسة المرافعة 10/10/2020 تم حجزها للحكم لجلسة 17/10/2020 ، وبعد نفاذ التعديل الجديد في الاول من أكتوبر 2020 فانه لا يجوز استئنافه وهو أمر متعلق بالنظام العام ، خاصة وان صحيفة الاستئناف والدعوى خلت من ثمة حالة من الحالتين المنصوص عليهما بالمادة 221 ، 222 من قانون المرافعات سواء مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام او وقوع بطلان في الحكم او اجراءاته ، او صدوره خلافا لحكم سابق بين ذات الخصوم لم يحز قوة الامر المقضي

وهو ما تدفع معه المستأنفة بعدم جواز الاستئناف وتتمسك به على نحو واضح وصريح وجازم

فالمقرر انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى تقدير قيمة دعوى فسخ عقد إيجار وطرد وتسليم العين المؤجرة بمنقولاتها والإلزام بمائة وخمسون جنيهاً على سبيل التعويض عن كل يوم تأخير في الإخلاء وفقاً للمادة ٣٧ / ٨ مرافعات المعدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بمبلغ ألفين جنية .

اشتمال الطلبات على طلب **التسليم** والتعويض . لا أثر له في تقدير قيمة الدعوى . علة ذلك . اندماجهما في الطلب الأصلي بالفسخ إعمالاً للفقرة الأخيرة للمادة ٣٨ ذات القانون طلب فسخ عقد الإيجار للأماكن غير الخاضعة لتشريعات الإيجار . خضوعه للقواعد العامة لتقدير قيمة الدعاوى . تقدير دعوى فسخ العقد باعتبار المقابل النقدي عن المدة الواردة فيه

الطعن رقم ٥١١٣ لسنة ٦٤ ق - الدوائر المدنية - جلسة 28/5/2011